

قانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥

في شأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة

أعمال الإخلال بالامتحانات ، النص الآتي :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، ومع مراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه كل من طبع أو نشر أو أذاع أو روج بأى وسيلة أسئلة الامتحانات أو أجوبتها في جميع المراحل ، و كان ذلك قبل عقد لجان الامتحانات أو أثناءها ، بقصد الغش أو الإخلال بالنظام العام للامتحانات سواء وقعت الجريمة داخل لجان الامتحان أو خارجها .

ويُعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اشترك بأى وسيلة في ارتكاب هذه الجريمة .

ويُعاقب على الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال ، يُحكم بصادرة الأشيا ، المضبوطة محل الجريمة ، وبحرمان الطالب الذي يرتكب غشاً أو شرعاً فيه أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بالفقرات السابقة من أداء الامتحان في الدور الذي يؤديه والدور الذي يليه من العام ذاته ، ويعتبر راسباً في جميع المواد .

(المادة الثانية)

تُضاف مادة جديدة برقم (الأولى مكرراً) إلى القانون المشار إليه ، تنصها الآتي :

يُعاقب كل من حاز بأى من لجان الامتحانات أثناه انعقادها ، أياً كانت صفتة ، دون مقتضى أياً من أجهزة التليفون المحمول أو غيرها من أجهزة الاتصال أو الإرسال أو الاستقبال السلكية أو اللاسلكية أو أياً من أجهزة التقنية الحديثة أو أى وسيلة أخرى أياً كان نوعها من الوسائل التي تساعده على ارتكاب أى من الأفعال المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه وتقضى المحكمة بمصادرة الأجهزة المضبوطة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في : ٢٠ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٥ يونيو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى